جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي سنة اولى ماستر قانون جنائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

***الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول***

***في مقياس منهجية البحث العلمي 1***

**السؤال الأول: التعليق على نص قانوني**

تنص **المادة الأولى مكرر:** ق 17/07على أن: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

**أولا: المرحلة التحضيرية:**( 06 نقاط )

1. تحديد موقع النص

طبيعة النص: تشريعي، مادة قانونية

تاريخ صدور النص: 08 جوان 1966 ( معدل ومتمم )

موقع النص: جاء هذا النص ضمن الأحكام التمهيدية المعنونة بـ: في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

1. التحليل الشكلي**:**

البناء المطبعي: يتكون النص من فقرتين

الأولى تبدأ من " الدعوى العمومية....... إلى.......... بمقتضى القانون "

الثانية تبدأ من " كما يجوز ............... إلى .......... في هذا القانون "

البناء اللغوي: النص قصير عباراته سهلة مفهومة لا يشوبها شيء من الغموض

البناء المنطقي: النص منظم مرتب ترتيبا منطقيا ، تسلسل منطقي للأفكار

1. مضمون النص:

الفكرة العامة: الأشخاص المخول لهم قانونا تحريك الدعوى العمومية

الأفكار الجزئية:

شروط تحريك الدعوى العمومية من قبل السلطة المختصة

شروط تحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور

1. الإشكالية:

من هم الأشخاص المخول لهم مباشرة وتحريك الدعوى العمومية، القيود الواردة عليها ؟.

1. الخطة المقترحة:

تمهيد: ( تعريف الدعوى العمومية، خصائصها، تشكيلة النيابة العامة وخصائصها )

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

المطلب الثاني: الادعاء المدني أمام المحكمة

المطلب الثالث: التكليف المباشر

المطلب الرابع: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

المبحث الثاني: قيود تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: الشكوى

المطلب الثاني: الطلب

المطلب الثالث: الإذن

**ثانيا: المرحلة التحريرية:** ( 14 نقطة )

تحليل الخطة المقترحة

**السؤال الثاني: الاستشارة**

**1/ المعطيات:** ( 06 نقاط )

1. **الوقائع:**

* يملك السيد عبد الحفيظ مسكنا وحديقة تقع ببلدية ونزة مساحتها 450 م2
* أبرمت صفقة بلدية ونزة وشركة أشغال الطرق سنة 2023
* ضمت شركة أشغال الطرق مساحة 150 م2 من الحديقة لصالح الطريق المنجز من طرف الشركة بمناسبة انجازها للطريق بين الأحياء مع قلع الأشجار ونزع السياج.

1. **طرح المسائل القانونية:**

* ما هي طبيعة النزاع القائم بين السيد عبد الحفيظ وكل من الشركة وبلدية ونزة ؟.
* ما هي نوع الدعوى الواجب رفعها ؟.
* ما هي الجهة القضائية المختصة ؟.

**2/ الإجابة:** ( 14 نقطة )

**الفقرة الأولى:**

الوقائع: الأولى + الثانية

السؤال القانوني:

الحل القانوني: المواد 800 و 801 من ق إ م إ والمادة 82 من ق البلدية

الإجابة:

**الفقرة الثانية:** فيما يخص نوع الدعوى الواجب رفعها

الوقائع: الأولى + الثانية

السؤال القانوني:

الحل القانوني: المواد 804 من ق إ م إ

الإجابة:

**الفقرة الثالثة:** فيما يخص الجهة القضائية المختصة

الوقائع: جميع الوقائع

السؤال القانوني:

الحل القانوني: المواد 37 و 38 و 804 من ق إ م إ

الإجابة:

**الحوصلة:** إن النزاع إداري، وعلى السيد عبد الحفيظ أن يرفع دعوى تعويض على بلدية الونزة أمام المحكمة الإدارية التابعة لاختصاص ولاية تبسة المختصة محليا وإقليميا.